رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)48(| تابع الهدي والأضحية | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على النبي الامين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لمرضاته. وان يعيننا على طاعته وان ييسر لنا العلم - 00:00:03

وان يسهل لنا تحصيله. وان ينفعنا به ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي قد اه آآ ابتدأنا ما يتعلق او في الدرس الذي قبله ما يتعلق بباب الهدي والاضاحي. وانهينا جملة من احكامها - 00:01:09

آآ في بيان ما تشرع به الاضحية والهدي والسن المعتبرة لذلك والعيوب التي آآ تكون مانعة من اجزاء الهدي او الاضاحي وما يتعلق بوقت الذبح والمسائل المتعلقة بذلك. آآ ونكمل - 00:01:32

باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده في هذا الدرس والله الموفق. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم اما بعد رحمه الله تعالى هذا ظنه مو بكتابي يقول هذا اظنه مو بكتافي - 00:01:52

كتاب احد من الاخوان عندك الكتاب نستعملها ان شاء الله انه يسمح لنا طيب يقول رحمه الله نعم اه ذكرنا في بداية الفصل ما يتعلق بتعيين الاضحية الذي يترتب على ذلك وانها اذا تعينت اجزأت اذا حدث فيها عيب اه بعد ذلك كما انها اذا فاتت عليه بان هربت او عطبت - 00:02:23

فانه آآ لا يكون عليه بذلك آآ شيء. آآ وانها اذا تعينت ايضا لم يجز بيعها ولا هيبتها ولا التصرف اه فيها وما يتعلق بذلك من المسائل. اما اذا عطبت - 00:03:04

فهل يلزمه بدلها ام لا؟ فانه اذا كان ذلك بتفريط منه فانه يلزمه في هذه الحال ان يقوم ببدلها والا فلا. فان ابدلها فان ابدلها فان كان ذلك كيف ان كان ذلك لتلفها فهو على ما ذكرناه. فان كان ذلك لضياعها فوجدت فعند اهل العلم ان - 00:03:23

اها هي والتي جعلت بدلا منها يجب ذبحهما يجب ذبحهما جميعا. نعم. ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بصوفها والتصرف في بعض اجزائها. فيقول المؤلف رحمه الله ويجز صوف - 00:03:53

ونحوه ان كان انفع لها. لان المعتبر هو طلب الانفع لها. فان كان ذلك انفع لها بحيث انه يصلح مع لحمها او تسمن معه فان ذلك آآ فانه يفعله ذلك. لقائل ان يقول وهل ينفع هذا في - 00:04:13

يوم او يومين يعني اذا كان سيشتري الاضحية في اليوم التاسع او في اليوم الثامن فهل سيكون ذلك نافعا لها؟ ان او لا يجز او ان يفعل به شيء من ذلك - 00:04:33

سنقول كلام اهل العلم هنا ليس في اه يوم ولا يومين. فالتعيين قد يكون قبل ذلك بسنة بعام هذه اضحية ويسعى في تحصيلها. وتسمينها والعناية بها فانها في هذا الوقت كله تكون متعينة. ويسعى فيها بالاصلح لها من جز الصوف ونحوه. فان كان جز الصوف انفه - 00:04:48

فعلها كما اذا كانت تسمن لكونه قد اذاها او نحوه اه فليفعل. كما انه لو كان فيه ظرر عليها فانه لم يجز له فعله كما لو كانت في مكان برد شديد ونحوه يخشى اذا آآ جز صوفها ان يضر ذلك - 00:05:17

انتبه فان ذلك لا يكون لا يكون جائزا. اذا آآ قيل بالجلس في هذه الحال فانه من قال او يتصدق به يعني انه لا يجوز بيعه. وسيأتي ما

يتعلق ببيعها في المسألة التي بعدها. فلا يتصرف فيه الا - 00:05:37
تصرفات البذل والاعطاء ونحوه. وكما انه يجوز له الانتفاع. كما انه يجوز له الانتفاع بذلك الصوف كما ان له ان ينتفع هو بلحمها. اليس كذلك؟ فان له ان ان ينتفع ان ينتفع بصوفها - 00:06:01
لكنه ليس له بيعها لانه تبرع بها وتقرب بها الى الله جل وعلا وصفة البيع اعرف ذلك. نعم انا ولا يعطي جازرها قرأتها؟ نعم ولا يعطي جازرها؟ جز الصوف يعني قطعه بان يقع صوفها تحلق - 00:06:21
قبل الذبح نعم. ما تعرف هذا هذا يفعل كثيرا. يفعل لمصلحة البهيمة ويفعل للاستفادة من الصوف نعم نعم ولا يبيع ولا يبيع جنها ولا شيء منها قد ينتفع به. قال ولا يعطي جازرها اجرته منها - 00:06:44
على ما ذكرنا من انه لما كانت الاضحية ونحوها قربة تقرب بها الى الله جل وعلا فانها جميع اجزائها كذلك. فبناء عليه لا يجوز له ان يعطي الجزار اجرته منها. وذلك لماذا - 00:07:14
لان الجزار عمل عملا فاذا اعطيته بدل ذلك لحما فكأنك عاوظته والمعاوظة هي حقيقة البيع فكأنك بعت شيئا منها. فكأنك بعت شيئا منها وبيع شيء منها لا يصح لما ذكرنا لانها - 00:07:34
يطلب فيها القربة لله جل وعلا فبناء على ذلك قال ولا يعطى آآ جازرها اجرته منها ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما اهدى الهدي ونحره وكان الجزار يسلخها ونحو ذلك - 00:07:54
ذلك امر الا يعطى منها. امر الا تعطى اجرته منها. قال نحن نعطيه من عندنا. نحن نعطيه من عندنا لكن هنا ينبغي ان يعلم ان محل هذا الكلام انما هو في اعطائه على سبيل المعاوضة والاجرة يعني جزاء او - 00:08:14
قبل ذبحه لها. اما اعطاءه على وجه الهدية والصدقة فذلك جائز كسائر كغيره من الناس. كغيره من المسلمين نعم فبناء على ذلك لا يعطى على سبيل الاجرة لكن يعطى من آآ على سبيل الصدقة او الهدية - 00:08:34
قال ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به. قال ولا يبيع جلدها فجلدها لا يباع لانه شيء من اثرها وقد تقرب بها الى الله جل وعلا فلم يجز بيع من ذلك كسائر اجزائها - 00:08:54
كسائر اجزائها ومثل ذلك جلها او جلالها. والمقصود بجلالها الذي يجعل عليها اه تصان به الدابة وتحفظ لان لا تؤذى او يجعل كنحو اه ما يجعل لنحو ركوب ونحوه. فهذا مثله ويكون - 00:09:14
تبعا لها فبناء على ذلك ينتفع به او يتصدق به لكنه لا يباع لانه صار من جملتها وصار تابعا لها فحكمه حكمها. فحكمه حكمها. نعم. قال بل ينتفع به. فله ان ينتفع به ان ينتفع به كما ذكرنا - 00:09:34
وله ان يتصدق به او يهديه. الاهداء والتصدق ظاهر والانتفاع كما ذكرنا ان له ان يأكل من لحمها وينتفع ببعضها لحمها فكذلك له له ان ان ينتفع بجلدها. هنا مسألة حقيقة انها يعني يرد فيها شيء - 00:09:54
بامنا الاشكال على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى وهو انكم تعرفون انه في هذه الاوقات في الذبح في ذبح الاضاحي في من يذبح في الاماكن المخصصة لذلك المسالخ وغيرها فانهم يأخذون الجلد - 00:10:14
واخذ الجلد هنا الذي يظهر انه محسوب في مقابلة بعض الاجرة اليس كذلك انهم مثلا يأخذون خمسة عشر ريالا وهم في حسابهم انهم ايظا يستفيدون من بعظ من بعظ ما يسقط منها كجلدها ونحوها. فهل يكون - 00:10:34
هذا فيه بيع او انه شيء القي لم يعتدي الناس الاستفادة منه كيف انما الاعمال بالنيات ها ما ادري والله انا ما اعرف لو طلب من من سيطلبه؟ المشكلة انه ما احد يطلبه. في الحقيقة انها مشكلة - 00:11:02
والظاهر انها تدخل يعني فيها جانب المعارضة. وجمهور اهل العلم الحنابلة وغيرهم على عدم جواز بيع جلدها لم يرى اظن قال بجواز البيع يمكن الحسن وبعض السلف. لكن الجماهير على عدم جواز بيعه - 00:11:38
آآ فهنا اما ان يقول ينوي به الصدقة لكنهم هم يقولون نحن لا ربما يقول لسنا بمحل للصدقة. ونحن نأخذ جزءا من من اجرتنا في الذبح. فعند ذلك ما ما المصير فيما يصاغ اليه؟ لا - 00:11:56

اما ان يقال بانه يتصدق ببدله او بما يقابله فهو في الاحوال العادية يباع بكم ما تعرفون بكم يباع؟ لو سألتم مثلا اه اه من يشتغل بطبخ هذه الذبائح الذين كانوا يذبحون ونحو اظن يبيعونه بخمسة ايام - 00:12:16

ثلاث او نحو منه بعضهم بريالين او ثلاثة فيتصدق بشيء منه فيكون ذلك اه اتم اه تم الامر. اه فاذا قلنا انه اصلا اه جرت عادة الناس انهم لا يستطيعون الاستفادة منه. فبناء على ذلك - 00:12:37

وهؤلاء اخذوه يكون ايضا له آآ وجه لكن ينبغي التوقي مثل ذلك لمن انتبه له حتى يكون اتم لاضحيته واكمل عمله لعلنا ان ايضا نراجع آآ زيادة في قول آآ في حكم البيع ونحوه. آآ وجواز ذلك وان شاء الله لعلها الاسبوع - 00:12:57

الدرس القادم نعم وان تعين تعين وان تعينت الا قال وان تعيبت ذبحها واساءته. يعني هذه بالنسبة للاضحية المعينة للاضحية المعينة فما دام انه قد عينها صحيحة ثم حصل فيها عيب فانها تذبح. وذلك ان بعض - 00:13:23

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما رأوا رواه ابن ماجة انهم آآ عينوا اضحية فقطعت آآ بعض اليتها اه رفعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فاذن لهم في ذبحها. فدل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يكون مانع - 00:13:58

لا يكون مانعا من الاجزاء. يستثنى من ذلك حال وهو الا تكون واجبة في ذمة قبل التعيين فاذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو ندى او نحوه فان حقيقة هذا النذر انه نذر ان - 00:14:18

ان يذبح اضحية تامة. وهذه التي تعيبت ليست بتامة. فبناء على ذلك لا يحصل بها وفاء نذره. ففي مثل في هذه المسألة نقول من انه لابد لابد ان يذبح سليمة من العيوب حتى يحصل له بغاءة - 00:14:38

فما الذي يفهم من ذلك؟ في في من اشترى اضحية في من اشترى اضحية لم يعينها بعد فتعيبت فما الحكم في مثل هذه المسألة اشترى اضحية او اشترى على انها اضحية - 00:14:58

اشتراها على انها اضحية في الطريق نعم سقطت وانكسرت رجلها فما الحكم في هذه او هي تعينت بشراء ها يا شيخ يا اسامة اظن يا شيخنا لها في الدرس الماظي - 00:15:18

ها؟ العيب جاء بعد التعيين يعني هي تجزئ ايش تقول يا حسن نعم التعيين لا يكون بالنية فبناء على ذلك ولو شراه اشتراها على انها اضحية لا تكون اضحية بذلك. فالتعيين - 00:15:54

لابد ان يقول هذه اضحية او ان تكون معها قرينة كمثل الهدي فانه اذا قلده فتلى قلائده فقلده او اشعره آآ فانه في هذه الحالة يكون هديا. فبناء على ذلك نقول هذه بالشراء لم تتعين. اذا هذا ما - 00:16:17

يتعلق بالمسألة الاولى. طيب المسألة الثانية هل تصح هنا او لا تصح لا لا لا لا ما تكفي هذه ليست اه كافية كيف والله انا ما اعرف انه فيه خلافا لكن هذا هو الاصل عدم التعيين. وهي باقية على عدم تعيين ولا يحصل بذلك تعيين. نعم. لكن - 00:16:37

طيب ما المسألة الثانية؟ ما ما الذي يلزمه في مثل هذه الحال واحد اشترى هذه الاضحية الان وانكسرت قدمها. فهل تدخل فيما ذكره المؤلف او لا؟ نعم يا ابراهيم نعم فبناء عليه - 00:17:14

لابد او لا ليس بلا بد نعم في مثل هذه الحال نقول من انها لا تجزئ هذه الاضحية هي لم تتعين وهذه معيبة فلا تكون اضحية. فان كان ذلك المضحي فان ذلك كان ذلك المضحي قد وجبت عليه - 00:17:36

في الاضحية فهنا يلزمه غيرها. وان لم تكن واجبة عليه الاضحية هو تبرأ فكأنه رجع قبل التضحية بها سيكون عليه في ذلك شيء. لكنه في كل حال هذه لا تكون اضحية. هذه لا تكون اضحية. واضح يا اخوان؟ فالفرق - 00:18:01

بينما عينت وما لم تتعين. على ما ذكرنا نعم اذا عينها وفاة وقت الذبح. فما الحكم؟ هذا هم قالوا فان فات قظى واجبة عواجبه يعني. فنقول هنا ان كانت واجبة عليه. نعم فانها تذبح - 00:18:21

والا فلا لكن هل هي تكون واجبة بالتعيين؟ هل تكون واجبة بالتعيين؟ ما ادري عندي فيها شيء يحتاج الى مراجعة والا هو اذا كانت واجبة عليه بحيث يعني آآ انها تكون نذرا او وصية او نحو ذلك فهنا يقال لكن هل - 00:18:52

التعيين تجب به الذي يظهر الله اعلم انها تكون واجبة فبناء على ذلك آآ يذبحها لانها تعينت عليه بعد الوقت نعم اه لكن اه يحتاج الى

مزيد تأكيد فيها. نعم - 00:19:15
يعني هذا يدل على على ماذا كان انه اه انها تذبح انها يجب ذبحها نعم. والاضحية سنة وجدتها افضل من صدقة جارية. قال والاضحية سنة ذكرنا شيخنا الى ذلك او ارجعنا نعم لعلنا - 00:19:35
الكلام على الحكم الى حيث اه يذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا فالاضحية سنة في قول اكثر اهل العلم واستدل الحنابلة رحمه الله كما هو مذهب جمهور اهل العلم على ان الاضحية سنة وليست بلازمة ولا واجبة - 00:19:57
ما جاء في حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ النميمة شعره وله آآ ظفره شيع في رواية وبشرته شيئا. فقال اهل العلم من ان الواجب لا يعلق بالارادة - 00:20:17
فان قوله واراد ان يضحي. فان معنى ذلك انه قد لا يريد التضحية فلا يكون عليه في ذلك شيء. فدل على عدم اللزوم والوجوب وايضا اخذ هذا او استنبط ايضا شيء من ذلك من اه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضحي - 00:20:37
من امته فكان ذلك دال على الاستحباب. آآ خلافا للحنفية الذين قالوا بالوجوب آآ هم من وجه لحديث اه ذكروه من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا لكن هذا الحديث متكلم فيه فبناء - 00:20:58
معنى ذلك بقي الحكم على الاصل وهو الاستحباب والحث لا على الوجوب واللزوم. فاذا هذا هو اصل اه حكم الاضحية. قال وذبحها افضل من الصدقة بثمنها. وهذا قول اكثر اهل العلم. وذلك لتمحظ هذه العبادة في - 00:21:18
اليوم ولما يحصل من اراقة الدم الذي لا يحصل بصدقة بالمال ونحوه. ففيها تقرب وعبادة واظهار شعيرة والله جل وعلا يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ولانه جاء في بعض الاحاديث - 00:21:38
نعم ما تقرب الى الله جل وعلا في في ذلك اليوم بشيء افضل من اراقة ذنب وان كنا قد ذكرنا لكم ان الاحاديث التي وردت في فضل الاضاحي والاضحية يعني اه لا تخلو من مقال وورود اه يعني ما يعترض به على - 00:21:58
الصحة بتلك الاحاديث او الاحتجاج بها. لكن هذا يعتظد به مع ما ذكرنا من الادلة. نعم ويسن ان يأكلها ويؤديها ويتصدق ابنائنا. اه قال ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق ثلاثة هذا ما يفعل به بالاضحية ما يفعله بالاضحية فالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل منها - 00:22:18
او يهديه ان يأكل منها ويهدي ويتصدق. وهذا الذي اه ذكره الحنابلة رحمه الله تعالى هو مشهور المذهب وهو الذي جاء عن احمد. وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. واستنبط هذا من الاية. فكلوا منها واطعموا - 00:22:49
ملقانع والمعتر. امر بالاكل منها. وامر باطعام القانع وهو السائل الكتاب هو المتعرض لها وهو الاهداء من الجيران وغيرهم فيكون فيها هذه الاقسام الثلاثة. ومن اهل العلم من قال باننا - 00:23:10
تجعل قسمين تؤكل ويتصدق منها فكلوا وتزودوا وتصدقوا فامر بالاكل والتزود وهذا شيء تصدقوا وهو شيء يقابله لكن هذا هو مشهور المذهب لدلالة الاية ولما جاء عن ابن عباس اتعرفون - 00:23:30
ناصر احمد رحمه الله في هذا اه المصير الى ما جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم تصدق بها الاغنية الا اوقية نعم. والا والا ضمنها. يعني هذا بيان الحد - 00:23:50
للمجزئ فيها وهو انه لا بد في الاضحية ان يكون فيها شيء من التصدق فيها شيء من اه فيه ان يكون ان يتصدق بشيء منها. واستدل اهل العلم على ذلك بما جاء في الاية والاحاديث - 00:24:18
فكلوا وتصدقوا فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. فقالوا وهذا يحصل صدقة وبذل اقل ما يصدق عليه ان يكون لحما. واضح؟ فدل ذلك على انه لابد من التصدق بشيء منها وهنا - 00:24:38
قول المؤلف رحمه الله تعالى وان اكلها الا اوقية كانه يتعلق الحكم باللحم وما مات له ومما يؤكل. واما لو انه تصدق بنحو الصوف او الجلد ونحوه فكأن ظاهر كلامهم ان ذلك - 00:25:01
ليس بمجزئ لماذا؟ لانه وان كان من اجزائها الا انه لما كان على سبيل التبعية نعم لا على سبيل الاصالة فانه لم يكن اه او لم يحصل به

لم صلبه القدر الاجزاء. لم يحصل به قدر الاجزاء. قال والا ضمنها. ما معنى ذلك - 00:25:21
او كيف يضمنها فانه اذا لم يتصدق بشيء منها واكلها جميعا فانه يظمنها كيف يظمنها تشتهي اخرى لا تشدد عليه يا شيخ ها بالثمن نعم كذا قال اهل العلم قالوا بانه يشتري بجزء - 00:25:51
دحما ويتصدق به. ويتصدق به فيحصل به به المقصود فيحصل به المقصود. لان الذبح حصل باراقة ذلك الدم والتقرب الى الله جل وعلا به. لكن هنا لم يكن فات عليه ما طلب منه - 00:26:19
ان من التصدق فكان له تعويضه بالشراء والصدقة به. آآ اذا قلنا من انه يأكل ويهدي ويتصدق فان ذلك انما يتعلق بالاضحية واما الهدي فان كان الهدي واجبا نعم فانه ايضا له ان يأكل منه. كهدي التمتع والقران. اذا كان الهدي هدي تمتع وقران فان له ان يأكل من بدعة - 00:26:39
دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتطع منها اه بضعة واكل وطبخها وشرب من مرقتها واكل من لحمها. واما ما كان على سبيل الفدية فانه لا لا يقربه اه ولا يأخذ منه شيئا. بل يتصدق به جميعا. بل يتصدق به - 00:27:11
جميعا نعم ضمن نعم على الاوقية. يعني يكون يضمن هذا القدر فيشتري به ويتصدق الاضحية المنذورة قالوا انها يحصل بها الواجب بالذبح. فبناء على ذلك يجوز له اكلها الاكل منها - 00:27:31
يجوز له الاكل منها. نعم اه خلنا نشوف السائل نعم تفضل لابد ان يشتري لحم لانه يصدق عليه انه ايش؟ فكلوا منها وتصدقوا يعني تصدقوا بلحم تصدقوا بلحم ان يأخذ في العشر من شعره او بشرته شيئا. قال ويحرم على من يضحي ان يأخذ في العشر - 00:28:00
من شعره او بشرته شيئا الاخذ من الشعر او البشرة او الظفر. جاء النهي عنه في ام سلمة لمن اراد ان يضحي كما عند مسلم في صحيحه اخذ الحنابلة رحمه الله تعالى اطلاق هذا الحديث فقالوا بانه يحرم على الاخر الاخذ - 00:28:36
بانه يحرم على الاخذ الاخذ لمن اراد ان يضحي لمن اراد ان يضحي. فاذا دخلت العشي وقد نوى ان فانه ليس له ان يأخذ. اما اذا تجددت له نية في اثناء العشر نعم فانه يمسك من حيث تجد - 00:28:59
امتدادت له نية التضحية الاضحية. واضح؟ ولا يقال من انه اذا اخذ في اول العشر وهو لم ينوي التضحية اه انه لا لا يجوز له ان يضحي ايضا اذا قيل بحرمة ذلك فانه لو فعل شيئا من ذلك بان قصته - 00:29:19
ظفرا او حلق شعرا فان ذلك لا يكون مانعا من الاضحية لا كما يفهمه العامة من انه اذا فعل شيئا من ذلك لم تصح اضحيته. والقول بحرمة ذلك هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وهو من مفرداتهم والجمهور على - 00:29:39
خلاف ذلك وفي المالكية والشافعية على ان ذلك مكروه وليس بمحرم. والحنفية على عدم الكراهة بما استدل من قال بعدم بعدم حرمة ذلك؟ قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي - 00:29:59
كما تقول عائشة كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلده بيده ثم يبعث به الى مكة فلا عليه شيئا كان حلا له. قالوا والباب في ذلك واحد فيما يتعلق بالهدي والاضحية سواء فدل هذا على ان - 00:30:19
ان الحكم انما هو على سبيل الكراهة لا على سبيل لا على سبيل المنع والتحريم. نعم آآ على كل حال آآ يعني المهم في هذا ان يعلم انه لا لا ارتباط بين اخذ شعر او ظفر - 00:30:39
بين وبين حصول الاجزاء بالاضحية او صحتها فحتى ولو اخذ من شعره او بشرته شيئا فان ذلك لا يمنع ما يحصل له اه ما يريده ويقصده من ارادة الاضحية. نعم - 00:30:59
هذا اذا آآ هذا الفصل الذي اعاده المؤلف رحمه الله تعالى في ما يتعلق باحكام العقيقة. وذلك لانها يعني قريبة احكامها من احكام الهدي والاضاحي. فذكره الحنابلة رحمه الله تعالى هنا - 00:31:17
كما جرى ذلك ايضا عليه جماعة كثيرة من اهل العلم. واذا ذكروا حكم العقيقة هنا فانهم يعقبون ذلك ايضا قام باحكام بذكر احكام المولود من جهة الاسماء واحسانها ومسائل تتعلق بذلك. اه كما اه يعني - 00:31:37

آآ يذكرون هذا او اشاروا الى شيء من ذلك في آآ يعني لما قال المؤلف رحمه الله لم يعني هنا ماذا كان شيئا يتعلق به؟ لكنهم يذكرون ما يتعلق بالتسمية والاسماء المستحبة والاسماء المكروهة تكون - 00:31:57

ما يتعلق بحلق شعره وما يتعلق تحنيكه وكثير من المسائل التي آآ يعني تتعلق في المولود. نعم. قال تسن العقيقة. العقيقة اذا ما يذبح شكرا لله جل وعلا على ما وهب من اه الذرية - 00:32:21

ولدا اه ابنا كان او بنتا. سميت العقيقة عقيقة سميت العقيقة عقيقة لاجل ماذا ها كيف هو ذكر ابو عبيد في ذلك معنى لكن الان ذهب سبحان الله لكن احمد رحمه الله تعالى استنكر - 00:32:41

ذلك وقال من انها لا ينبغي ان تقال من ان العقيقة بهذا المعنى لكن انا ما ما اذكر ما ذكره ابو عبيد ها لا لا ما ما ذكروا من العقوق. لا اتي به ان شاء الله. آآ احمد رحمه الله يقول ان من العق وهو القطع - 00:33:31

فباعتبارها انها تقطع تذبح فسميت العقيقة لاجل ذلك عقيقة سميت عقيق ويسميها العوام عندنا تميمة فمن اين اخذت تسمية تميمة ها انا ايضا لا اعرف لذلك سببا الا انه يمكن انهم يقصدون انه بهذا يتم امر - 00:33:51

الغلام او يصلح حاله او نحو ذلك. ولعلهم اخذوا ذلك من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيدة يذبح عنه في يوم سابع ويسمى. نعم. واستحباب العقيقة هي قول اكثر اهل العلم. ولم يقل احدكم - 00:34:26

بوجومها سوى ما نقل عن بعض الظاهرية وقال به احد من السلف والا عامة اهل العلم على انها مستحبة وليست بواجبة. انها مستحبة وليست بواجبة. وهي وحكمها متعلق بالاب لا غير. متعلق - 00:34:46

الاب لا غير. فلا يقوم بها الولد نفسه عن نفسه. لان تعلق حكمها انما هي للوالد. لان النبي الله عليه وسلم قال يعق عنه يعق عنه كل غلام مرتهان بعقيقته يعق - 00:35:06

فتعلق الحكم ليس به وانما من بوالده. فنأتي ذلك ينص الفقهاء عن ابي له غيرهم قالوا على اب نعم والقول في في استحبابها لا يعني ذلك انه يسهل تركه بل يؤكد اهل العلم على استحباب فعلها حتى ولو استدان لاجل ذلك واقترض. وقيد هذا - 00:35:26

ابن تيمية رحمه الله تعالى من انه يكون يقترض اذا ظن وفاء ظن وفاء والا احمد لم يذكر حتى ظن الوفاء. وقال اه يستدين ويعينه الله او يخلف الله عليه. فكأنه يعني - 00:35:56

اه جعل الامر في ذلك اوسع وان المسير اليها اه اتم واولى. نعم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا اه جاء في الحديث عن النبي صلى الله الله عليه وسلم. قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. وهذا من الاحكام التي تنفرد او تختلف بها - 00:36:13

العقيقة عن الاضحية والهدي في انه لا يصح في العقيقة الا الا ان تكون من الغنم. فلو ذبح عنه بدنة او بقرة فان ذلك لا يكون مجزيها. وقالوا لان هذا هو الوالد وهو الاتي في الاحاديث فاقتصر عليه - 00:36:45

ولم يقال في مثل هذا بجواز البدن او البقغة فلا بد ان تكون آآ من الغنم. فان كان غلاما وان كانت جارية فشاة واحدة لنص الحديث عن في ذلك آآ الغلام بعقيقته - 00:37:05

عن الغلام شاتان وعن وعن الجارية شاة. نعم نعم قال تذبح يوم سابعه اه الذبح هو في اليوم السابع وهذا جاء في الحديث عند اهل السنن يذبح في يوم سابعه ويسمى في بعضها يدمى لكن - 00:37:25

يدمى لما فيها وانتقدت اجل ذلك اه تكلم اهل العلم في انه لا لا يدمى اه اه غلام وان هذا تصحيف وافاض ابن القيم رحمه الله تعالى في تحفة الموجود في الكلام على ذلك وكثير من اهل العلم ايضا نقلوا ما يتعلق - 00:37:52

هذا فاذا هذا ما يتعلق باليوم السابع. فان لم يكن ففي يوم اربعة عشر. والقول بانها يذبح في اربعة او في احدى وعشرين اذا فات عليه اه هو مشهور مذهبي عند الحنابلة قال جمع من اهل العلم باستحبابه والاصل في ذلك ما - 00:38:12

عن عائشة رضي الله عنها فانها قالت فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين. نعم. فقالوا بمقتضى ذلك وقالوا من انها لا تقول ذلك الا لعله من نظر وتوقيف. فاخذوا به. فان فات عن الذبح في واحد وعشرين - 00:38:32

فانه لا يتقيد ذلك بما بزمان. بل متى ما فعل ذلك حصل المقصود. ولا يقال في ثمانية وعشرين ولا في وثلاثين نعم يعني تجعل اجزاء

واعضاء ولا تكسر عظامها وهذا ايضا استحباب ذلك - 00:38:52
جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها وقال اهل العلم في ذلك تلمسا للحكمة آآ او علة قالوا بان ذلك تفاؤلا بحصول السلامة وكمال الاعضاء وعدم الكسب ونحوه. نعم - 00:39:17
كيف جدول يعني تقطع من اعضائها لا تكسر وحكمها في التوحيد. قال وحكمها كالاضحية. يعني ان سائر الاحكام فيها كالاضحية من جهة ما يجزئ منها في السن ونحو ذلك الا ما ذكرنا من انها ان تعلق حكمها بالشياه لا بغيرها فلا يكون - 00:39:35
وفيها ذبح من البقر ولا من البدن لكنها من جهة السن والذبح ونحوه تكون كذلك وكانهم ايضا قالوا بنحو في ذلك في في الصدقة ببعضها الاكل منها نعم. الا ان - 00:40:03
اي نعم على ما ذكرنا قال ولا تسن الفرحة ولا العتيرة. آآ الفرعة والعتيرة هذه من ذبائح اهل الجاهلية. اما الفرعة فهي اول ولد الناقة. اذا نتجت الناقة لاول مرة - 00:40:23
فان اهل الجاهلية يتقربون بذلك يعني اوثانهم لما الاسلام نهي او منع من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة. لا فرع ولا عتيرا والعتيرة هي - 00:40:48
التي تذبح في اول رجب. هي التي تذبح في اول رجب. وكان اهل الجاهلية ايضا يعظمون رجبا. ويستحبون هنا في او يندبون فيه افعالا فجاء الاسلام بابطالها فهنا اذا لا الفراغة ولا العتيرة - 00:41:12
لكن ظاهر كلام المؤلف هنا ان الفرعة والعتيرة ايضا ليست بمحرمة ولا ممنوعة. ولذا لم يقول لا فرعة ولا عتيرة كما جاء به النص ولم يقل ولا يجوز الفرعة ولا العتيرة وانما قال ولا تسن الفرعة - 00:41:32
ولا العسيرة. فهل معنى ذلك انها مباحة هذا هو ظاهر كلامهم ان ذبح ولد اول الناقة او الذبح في اول رجب جائز طبعا اذا لم يكن تقربا للاصنام ولا الاوثان لان هذا جاء به عمومات الادلة وكثير مما جاءت به النصوص من الكتاب والسنة لكن - 00:41:52
هذا الذبح آآ فانه جائز وذلك انه جاء عند اهل السنن انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذبحوا اذبحوا لله جل وعلا واطعموا. فجاء ما يدل على ان الفرعة والعتيرتان - 00:42:24
يجوز فعلهما لكنه لا على سبيل طريقة اهل الجاهلية في التقرب الى اوثانهم او تعظيم او تعظيم اه اه هذا الشهر هذا الشهر بخصوصه ولكنه على سبيل التصدق والبذل ولذلك قال في اي شهر من الشهور اه او كما - 00:42:44
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك اذا على ان الفراعة والعتيقة آآ جائزة او مباحة وليست ممنوعة ولا محرمة. نعم. اه لعلنا نقف ما نريد نبدأ في كتاب الجهاد. اه كتاب الجهاد يحتاج الى شيء من التفصيلات - 00:43:04
بعض المقدمات التي سنحتاج فيها الى زيادة ايضاح ويعني محاولة تقريب بعض المسائل التي يريد فيها كثير من آآ الاشكال ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم الاعانة وآآ التوفيق. نعم. نحن قلنا - 00:43:24
فيه مسألتين تحتاج الى تأكد. المسألة الاولى معنى العتيقة كما قال ابو عبيد سبحان الله الانسان احيانا. والثاني يقولن شيء اخر الكلام عليه وشو اه ما يتعلق بالجلد احسنت بارك الله فيك. نعم في شيء ولا نأخذ اه نعم - 00:43:44
كما قلنا انه جاء عن عائشة ان انه ان ذلك جاء عن عائشة يعني انها تنزع جدولا يعني يؤخذ كل عضو على حدة الصدر الرجل وهكذا. تنزع جدولا ولا يكسر لها عظما. لانه يقولون التفاء من باب التفاؤل - 00:44:05
يعني يرجى باذن الله جل وعلا ان يسلم ذلك الصبي. والا يأتي عليه شيء من الوهن ولا الكسر ولا غيره. واضح هزا الشيء مسلا يعني اه لن يكفي لن يكفي اناسا كثير. يعني هذا سنة ان رأى الكسر اه يعني - 00:44:32
فلا بأس لانه سيعطي هذا وهذا وسيزيد في نفعه للفقهاء او يقطع اللحم بدون كسر للعظم ويجعل العظام اه مع ان ظاهر كلامهم لما قالوا تنزع دوننا ان تجعلنا على هيئة اعضاء. نعم - 00:45:02
نعم نعم هذا يعني اه هذا هذه مسألة منفصلة عن العقيقة. يعني لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على الذبائح المشبوعة وهي العقيقة والاضحية والهدي آآ احتيج الى التنبيه على بعض الذبائح التي كانت موجودة عند اهل الجاهلية. يعني عند قوله ولا تسن هنا

- 00:45:22
انهى الكلام على ما يتعلق بالعقيقة. الكلام في الفرع او العتير اخوك او لا مو مستقل. واضح؟ بارك الله فيك. نعم نعم اذا تعينت او تعيبت هذا النص كلام المؤلف لانها اذا تعينت وتعيبت جازت التضحية بها الا ما ذكر المؤلف ان تكون واجبة - 00:45:56
في ذمته قبل التعيين يعني واجبة كاملة. نعم يعني قلنا ان هذا ليس هو حقيقة الاستدلال ليس الاستدلال به قوي ولذلك اذا كان لكنه يمكن الاستدلال به. قال وعن من لم يضحي من امته - 00:46:19
ولم يقل وعن من لم يستطع التضحية من امته او لم يقدر التضحية لكن من لم يضحي فان هذه اضحية عنه. فدل على ان يوجد اناس لا يضحون ضحى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يكن ذلك اه ملامة عليهم او الحاق اللوم اه اه في فعله. بترك الاضحية - 00:46:41
تفضل قال الرسول صلى الله عليه وسلم من امته ايه فاذا قلت بهذا يذهب للوجوب الان اقول ما ظحيت لان النبي صلى الله عليه وسلم ظحى عني فينتهي الوجوب اذا لا يكون به دليلا لهم. فاكثر ما يكون اذا يذهب الاستدلال به ويبقى الحديث من اراد ان يضحي. نعم. ها يا يوسف؟ عمر - 00:47:01
ايه هذي مشهورة عندكم اه على اي هيئة تكون يعني في البيت اكراما. هذا جاء نقيعة عند السكنى ونحوه. اه وانواع الذبايح وهذه تأتي في باب الوليمة. وانهم كانوا يذبحون عند نزول - 00:47:45
عند سكنى بيت او نحوه وانواع الولائم كثيرة او المآدب التي جاءت والاذن فيها مطلق لكنه اذا كانت على هيئة معينة مما يراد بها طرد العين او نحو او قصد التقرب بإراقة الدم كما يحصل مثلا ذبح - 00:48:21
عند عتبة الباب او نحو مما يدل على شيء اخر يكون ممنوع والا في الاصل في مثل هذا ان يكون جائزا والله ما ادري هل يعني قال بعض اهل العلم بجواز ذلك فيكونوا قد اعتمدوا عليه يحتاج الى شيء من المراجعة - 00:48:41
نعم تقوم يوم السبت القادم لا لا هو قالوا من انها سبعة ايام. اليوم السابع ما قالوا ان يكتمل له سبعة ايام يوم السابع فاليوم الذي ولد فيه هو اليوم الاول - 00:49:08
فاذا كان يوم السبت يذبح يوم الجمعة يكون هو اليوم السابع بالنسبة له لان السبت يكون يوم الثامن فاذا اذا ذبح في الليل يعتبر بيومه اللاحق اما لو ذبح او ولد اه اذا ولد يوم اه ليلا فانه يعتبر مني اليوم الذي بعده - 00:49:51
اذا ولد الان يذبح عنه يوم يوم الاحد القادم يوم الاحد لانه هيكون اه هنا ما هو هذا هو اليوم السابع بالنسبة له هذا هو اليوم السابع لا لا من يوم ليس يوم يوم السبت الاحد واحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة السبت صحيح انا عفوا انا - 00:50:14
نعم هم لكنه اليوم السابع. اليوم السابع بالنسبة له هو يوم السبت لا يحسب يوم الولادة يوم هو يوم اذا ولد في اليوم نفسه يعتبر بلا شك الفرق اذا بين هذه المسألة لو ولد قبل المغرب من هذا اليوم يذبح عنه يوم الجمعة لو ذبح بعد لو ولد - 00:50:50
بعد المغرب الله يستر لو ولد بعد المغرب فانه يكون ايش؟ يوم السبت قدره قلنا بالنسبة لمن لا للمكان الذي لا تصلى فيه العيد. كالبادية وبلاد الكفر ونحوها. ان يذهب قدر الصلاة - 00:51:27
قدر وقت الصلاة فاذا كان وقت الصلاة الساعة السابعة والنصف والصلاة عشر دقائق مثلا يبدأ وقت الذبح الثامنة الا ثلث وهكذا. نعم يا داوود كبيرة طيب نحن قلنا والعقيقة على اب كما يقولها الفقهاء ليست عنان شخص. نعم. كيف يفعل في مثل هذا؟ يمكن ان يعطي والده نيته - 00:51:54
فليذبح عنه لكنه لا يفعل ذلك يذبح عنه. هذا مشهور عند كثير. آآ اظن ان هذا ليس مرده آآ يعني هو العقيقة هي ليست العقيقة لان العقيقة ليست ارتباطها بالاسم وانما ارتباطها بالغلام بنفس آآ بذات الشخص. نعم فبناء - 00:52:27
كان على ذلك يحصل آآ العقيقة به ابتداء. لكن لما قالوا يذبح عنه ويسمى يمكن انه اخذ من هذا بعض اهل العلم ان يعني عند التسمية يذبح عنه وبعضهم قال من انه يغادش هذا الاسم فيجتمعون لاجل هذا حتى يبدو ذلك لكن ليس لها اصلا - 00:52:59
يعني ان ان يتعلق بالعقيقة. ليس له ذلك ابدا للامام هذي من بركة العلم. فاهل العلم واهل الخير يعطون اكثر من ذلك اذا

تعطون الشيخ نعم هم قالوا ان اذا لم يستطع الا شاة فيفعل فليفعل - 00:53:19
هم قال بعض اهل العلم وهي في رواية عند الحنابلة انه اذا لم يستطع شاتين ذبح شاة كيف كيف ايه لان الجارية يقصد بها الصغيرة نعم الجارية يقصد بها الصغيرة - 00:54:15
كما ان الغلام يقصد به الصغير فاذا بلغ لم يكن غلاما فكذلك الجارية اذا لم تبلغ فهي صغيرة يطلق عليها اسم الجارية كثيرا كثيرا او واحدة يعني آآ ونداء يتيما ولد يتيما او انه ولد - 00:55:00
لا حول ولا قوة الا بالله. يعني آآ لا يكون عليهم لان تعلق حكمها بالاب. فان كان الاب آآ غير موجود فلم يتعلق به حكم العقيقة. اما اذا كان موجودا لكنه لم يضحي لم عنه حتى مات. فكذلك يعني يكون انتهى - 00:55:35
بالنسبة له لان تعلقها بالابلاغ غيره. ومثل ذلك ولد الزنا لا لا اب له فلا يكون عليه عقيقة في هذا نعم لو يكون الاسئلة دائما ما في اشكال اذا وجدت عموما اذا وجدت عندكم الاسئلة الاصل ان حتى في اثناء الشرح لا بأس من من - 00:55:55
نود ان نمشي الحين آآ الحمد لله يعني يعتبر الممشى جيد وان كان بودنا ان يكون اكثر. اظن الان الدرس تم له سنة فيعني سنتان وشيئا. بدأنا في شهر ثلاثة - 00:56:23
في ثمنطعش ثلاطعش ثلاثة والان كم بداية ثلاثين يعني سنتان وشيئا اه الحمد لله نحن كان بودنا ان نقطع اكثر. تكون الاسئلة عند وجودها لكن اذا راغبت اذا رغب الاخوان جميعا في ان تكون الخمس دقائق الاخيرة هي للاسئلة فلا بأس. ها؟ اذا لم توجد الاسئلة لكننا سنتوقف لان بعظ الاخوان - 00:56:42
في ان يوقفنا نعم نبدأ في في التوحيد ها؟ انا اذا ما في اسئلة في اسئلة عند نعم تفضل لكنه لو كانت التضحية على كل احد قال اذا دخلت العشر لم يأخذ - 00:57:12
من شعره شيئا واراد احدكم ان يضحي ففي تعليق ذلك بارادة الاضحية يعني في فيه دليل على ان من الناس آآ في من لم يرد تضحية فانه ليس عليه ان يأخذ شيئا - 00:57:52
لو كانت عليه ملامة في هذا يعني قصدك ان اه لكنه لو قال من ضحى فلا يأخذن من شعره وبشره شيئا على كل حال قد يرد هذا لكنه ما ما ما لعلي انظر فيها ان اتأملها قليلا هل يكون هذا آآ اعتراضا - 00:58:07
على الاستدلال بعدم وجوب الاضحية او لا لكن على كل حال هو يعني اشهر دليل الحنابلة رحمهم الله تعالى والجمهور في عدم اللزوم. ثم انهم استندوا على ذلك ايضا بعدم صحة الاحاديث الدالة على الوجوب - 00:58:45
ولذلك لم يقل احد من اهل العلم بالوجوب اه اه او لم يقل بذلك جمهور اهل العلم خلافا الحنفية خلاف والحنفية يشددون فيها كثيرا ويريدون الاحاديث آآ او يكاثرون في بعض الادلة لتقوية هذا آآ هذه المسألة - 00:59:03
نعم ما هي انت فهمت معنى التعيين؟ تعيين اذا عينها. ايه طيب لحظة انت فهمت معنى التعيين يعني اذا عينها قال هذه بعد ما قال هذه الاضحية صار فيها عيب. يعني ان خفست عينها. نعم. هذه هي معيبة - 00:59:23
اليس كذلك؟ هل يصح التضحية بالمعيبة لا يصح التضحية بالمعيبة. لكن هنا لانها تعينت صحيحة فكان الحكم لها على ما مضى واضح؟ نعم ما كانوا واصحاب جدا يعني هذا قد يقال لكنه آآ يعني ليس بمتحقق لانه يحتاج الى شيء من الاستقرار فقد يقول قائل لا هم - 00:59:56
اكثرهم كان اهل غنم واهل ومثلهم لا يتأخر عن فعل هذه السنة لو كانت سنة حتى السنة يعني اه يعني لا لا يمكن القطع فيها اه بان هذا دليل يمكن ان يعتمد. لكن ما جاء من الادلة - 01:00:38
كافي في القول بعدم اللزوم وهو الاصل عدم وجوب ذلك. نعم يا عمر نعم كيف طبعا هذا جاءت به الادلة والعبرة فيما جاء به النص بما جاء به النص. ولعل هذا يعني باعتبار حال تلك العبادة وما فيها من التعظيم. فلذلك جاء فيها - 01:00:54
تكبير الله جل وعلا. نعم - 01:01:45